جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

الكنز الطارف في شرح قواعد المصارف شرح أهم القواعد الفقهية المتعلقة بعمل المصارف الإسلامية

إعداد

أ.د/ محمد بن إبراهيم النملة

الأستاذ بكلية الدراسات القضائية بجامعة أم القرى

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

الكنز الطارف في شرح قواعد المصارف شرح أهم القواعد الفقهية المتعلقة بعمل المصارف الإسلامية

محمد بن إبراهيم النملة

قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: malnamlah١@hotmail.com

ملخص البحث:

البحث في شرح أهم القواعد الفقهية في تعاملات البنوك الإسلامية، وإمكانية تحويل كثير من العقود غير الشرعية بها إلى العقود المشروعة من خلال تجنب الشروط التي تجعلها محرمة، وينقسم البحث إلى مقدمة وتشمل: سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، مشكلة البحث وأسئلته، منهج البحث، خطة البحث، تناول المبحث الأول في التعريفات، ثم القاعدة الأولى: تصحيح تصرف المسلم بتكييف صحيح واجب ما أمكن، والقاعدة الثانية: انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقياً، والقاعدة الثالثة: تسمية العقود باسم يخالف حقيقتها لا اعتبار له، الخاتمة: وفيها أهم النتائج ومنها: أن قاعدة (تصحيح تصرف المسلم بتكييف صحيح واجب ما أمكن) عليها قامت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية، وهي أعظم تطبيقات هذه القاعدة، وقاعدة (انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقيا)، يدخل في تطبيقها جملة من العمليات المصرفية من بيوع المرابحة للآمر بالشراء، والتورق المنظم، وغيرها، فإن هذه العمليات، لو كانت صورية تماماً لكانت داخلة تحت بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة ونحو ذلك من المنهي عنه، لكن انتقل الضمان حقيقة صحت المعاملة الصورية، وقاعدة (تسمية العقود باسم يخالف

حقيقتها لا اعتبار لـه) وضرب البحث أمثلـة تحذر القائمين علـى البنـوك الإسـلامية من استحداث عقود خديعة تحمل أسماء عقود صحيحة، فالعبرة في ذلك بالحقيقة لا بالاسم، وأما توصيات البحث: فهي الاهتمام بالقواعد الفقهيـة الماليـة فـي المصرفية الإسـلامية لتيسـير المعـاملات الشـرعية علـى النـاس، وجـلاء أمـر الفروقـات الدقيقـة الفاصلة بين الجائز والممنوع منها في تصور المفتي والفقيه.

الكلمات المفتاحية: البنوك – المصارف – الإسلامية – تصحيح – تصرف – العقد – الصوري.

The Updated Treasure in Explaining the Rules of Banking: Explanation of the most important jurisprudence rules related to the work of Islamic banks

By Mohammad ibn Ibrahim Al-Namlah,
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
malnamlah١@hotmail.com

Abstract

This research explains the most important rules of jurisprudence in the transactions of Islamic banks, and the possibility of converting many of their non-Islamic contracts into contracts that conform to the rules of sharia by avoiding the conditions that make them forbidden in Islam. The research introduction includes the reason for choosing the topic and its importance, previous studies, the limits of the study, the research problem and questions, the research methodology, and the research plan. The first section introduces definitions and discusses the first rule, which is to correct the Muslim's acts by conforming to the rules of Islamic banking. The second rule is that the transfer of the guarantee makes the fictitious contract a real one. The third rule is that naming contracts in a way that contradicts their reality is of no value. The conclusion contains the most important findings.

***Key words*: Banks – Islamic – correction – acting – contract – fictitious.**

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (*) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١][(١)].

(١) هذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، وخطب نكاحهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (٤١٣/٣ - ح ١١٠٥)؛ ورواه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (١٠٥/٣ - ح ١٤٠٤)؛ ورواه سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (١٠٩/١ - ح ١٨٩٢). وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى؛ رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

أما بعد،،،،

فإنه من المهم البحث في القواعد الفقهية في تعاملات البنوك الإسلامية، فإنه لم يزل الفقهاء المعاصرون يكتبون في شأن معاملات البنوك الإسلامية، وتقام المؤتمرات المتعددة في ذلك، وتخرج المجامع الفقهية القرارات المختلفة، وتبنيها على الأدلة وتجمع أقوال الفقهاء، وتحررها، وفي ثنايا المناقشات والترجيحات تتكرر بعض الأقوال، والاستدلالات، مما يصلح أن تصاغ صياغة القواعد الفقهية. فنظر الفقهاء المعاصرون إلى ضرورة وضع أطر وضوابط نظرية تفيد الباحث في ذلك.

وقد وقفت على رسالة دكتوراة وضع فيها الباحث عدة قواعد من صياغته تجمع الكثير مما يُتاج له في عمليات البنوك الإسلامية المعاصرة[1]، فأحببت أن أضع شرحاً لها، يبين المراد ويستدل لها من النصوص، مع مناقشة ما يحتاج إلى ذلك.

*** . سبب اختيار الموضوع وأهميته:**

-. لعل اختيار الموضوع يرجع إلى كثرة البحوث المعنية بالاختلافات في المعاملات البنكية، ولاسيما التي تتعلق بما تقوم به البنوك الإسلامية لتجنب الربا والمعاملات غير الشرعية في معاملاتها، مما احتاج إلى ضبط أكثر ذلك في قواعد محددة. فإن الكثير من معاملات البنوك الإسلامية اليوم تشعبت حتى صار النظر في حكمها يحتاج إلى تجديد النظر وإعادة البحث، وضبط ذلك بالقواعد يعين الفقيه

(١) وهي رسالة (تأصيل وتخريج النوازل في المعاملات الاقتصادية المعاصرة وأثر اختلاف النظرة الفقهية في الحكم عليها دراسة فقهية مقارنة) للباحث: خالد فوزي عبد الحميد، المقدمة للجامعة الأمريكية المفتوحة عام ١٤٢٦هـ، [معادلة بالأزهر] وكان المشرف والمناقشان من جامعة أم القرى، وقد أثنوا على هذه القواعد التي ألحقها آخر البحث.

للوصول إلى الحكم سريعاً، دون إطالة في الوقت، ومن هنا كان تقعيد القواعد وفهمها مفيداً للفقيه في الوصول إلى الحكم سريعاً.

-. وأهمية هذا الموضوع ترجع إلى إمكانية تحويل كثير من العقود غير الشرعية إلى العقود المشروعة من خلال تجنب الشروط التي تجعلها محرمة، على وَفق القاعدة النبوية: (أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به)[1]. فكان وضع القواعد التي تنظم هذه المعاملات، وشرحها أكبر دافع لبحث ذلك الموضوع.

*. الدراسات السابقة:

لما كانت هذه القواعد مما فتح الله به على الباحث، فلذا فهي جديدة، وليس ثمة دراسات حولها سابقة، وإن كان بعضها متضمناً في كلام الكثير من الباحثين في المعاملات المعاصرة؛ كما أشار هو إلى ذلك؛ لكن صياغتها هكذا مما انفرد به، وقد استعنت في شرح ما انتخبته منها بما وجدته مشابهاً لبعض جزئياتها في كتب القواعد الفقهية.

---

(١) رواه البخاري في الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (٢/٧٦٧ – ح٢١٨٨)؛ وأخرجه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/١٢١٥ – ح١٥٩٤)، ولفظ البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟. قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: (أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) والبرني: نوع من التمر أصفر مدور وهو من أجود التمر. وأوه: كلمة تقال عند الشكاية والحزن وقالها ﷺ تألما من هذا الفعل أو لسوء الفهم لمعنى الربا. وعين الربا: أي هذا البيع نفس الربا حقيقة. ببيع آخر: بعقد آخر بأن يكون مقابلة دراهم مثلا ولا يكون مقابل التمر الجيد. واشتر به: اشتر بالثمن التمر الجيد.

*** . حدود الدراسة:**

-. الدراسة تعنى بالقواعد التي تدخل في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، وأدلتها وطرق تطبيقها، وما يدخل تحتها من عقود.

*** . مشكلة البحث وأسئلته:**

هناك الكثير من المعاملات والصور المستحدثة الشرعية واقعة بالفعل أو يمكن أن تتعامل بها البنوك الإسلامية، وتسهم في عملية الإنتاج، دون الحاجة إلى تبرير عقود الربا، أو التغاضي عن شروط العقود الشرعية. بل ودون الحاجة إلى التمويل المتنازع فيه، فمشكلة البحث تكمن في شرخ قواعد تضبط أكثر المعاملات البنكية للابتعاد عن الربا والمعاملات غير الشرعية، ويمكن في العقود غير الشرعية العمل على تعديلها للبعد عن غير الجائز، ومن دون احتيال محرم.

فما بيان هذه القواعد التي تضبط أكثر ما تقع فيه المصارف من أخطاء؟ وما بيان القواعد التي تبين سبل تجنب الأخطاء؟ وما أدلة هذه القواعد وتفسيرها؟ وماذا يمكن يندرج تحتها من فروع؟ هذه جل أسئلة البحث.

*** . منهج البحث:**

اتخذ البحث المنهج الاستردادي التاريخي في جمع المادة العلمية، مع استخدام المنهج التحليلي في ترتيبها، ومناقشتها، كما كان منهجه الإجرائي هو المنهج الأكاديمي المعروف، ومن أهم معالمه:

-. ضبط الآيات الكريمات (رواية حفص عن عاصم) برسم المكتبة الشاملة[1]، مع عزوها لمواضعها في المصحف.

---

(١) إنما اخترت ذلك دون رسم المصحف، لكون خطوطها تتوافق مع خطوط كافة الحاسبات في الجملة، ولاسيما أن تنزيل الآيات من المكتبة الشاملة يكون قريباً من رسم المصحف.

-. تخريج الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث من كتب الحديث الأصلية، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو دون التنصيص على الصحة لوقوع القبول من الأمة لأحاديثهما، وما كان في غيرها، فأنص على الحكم على الحديث مما أنقله من العلماء، ولاسيما من كتب الشيخ الألباني رحمه الله.

-. أقوم كذلك بتفسير ما يرد من غريب الكلمات، وشرح المصطلحات.

***. خطة البحث:**

تحصل لي أن أكتب في هذا الأمر تحت عنوان (الكنز الطارف في شرح قواعد المصارف)، من خلال الخطة التالية:

المقدمة: وتشمل: سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، مشكلة البحث وأسئلته، منهج البحث، خطة البحث.

***. المبحث التمهيدي: التعريفات.**

المطلب الأول: معنى العنوان: الكنز الطارف:

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: تعريف المصارف، والمصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: أهمية علم القواعد الفقهية وأبرز ميزاتها وفوائدها.

***. قسم شرح القواعد المنتخبة: وهي:**

القاعدة الأولى: تصحيح تصرف المسلم بتكييف صحيح واجب ما أمكن.

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالقواعد المشابهة.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في البنوك الإسلامية وفوائدها.

القاعدة الثانية: انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقيا.

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالقواعد المشابهة.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في البنوك الإسلامية وفوائدها.

القاعدة الثالثة: تسمية العقود باسم يخالف حقيقتها لا اعتبار له.

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالقواعد المشابهة.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في البنوك الإسلامية وفوائدها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين، وصلِّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي
التعريفات وأهمية القواعد الفقهية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: معنى العنوان: الكنز الطارف:

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: تعريف المصارف، والمصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: أهمية علم القواعد الفقهية وأبرز ميزاتها وفوائدها.

المطلب الأول
معنى العنوان: الكنز الطارف

الكنز: هو المال المدفون تحت الأرض وما يحرز فيه المال والجمع كنوز، وقد كَنَزَهُ من باب ضرب، واكْتَنَزَ الشيء اجتمع وامتلأ، ولذا قال ابن فارس: الكاف والنون والزاء أُصَيلٌ صحيح يدلُّ على تجمُّع في شيء. ويطلق على المال الذي لم تؤد زكاته، وفي الحديث (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز)[1]، ويطلق على المال المحبوس عن التعامل؛ أديت زكاته أو لم تؤد[2].

والطارف: المستطرف والحديث والمستفاد من المال ونحوه وهو خلاف التالد، وأطرفه: أفاده المال الطارف، والطَّارِفُ والطَّرِيفُ من المال المُستحدث، والاسم

(١) رواه أبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي (٤٨٨/١ – ح١٥٦٤)، عن أم سلمة ﵂، وحسنه الألباني.

(٢) الصحاح (٨٩٣/٣)؛ مختار الصحاح (٥٨٦/١)؛ المعجم الوسيط (٨٠٠/٢)؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤١/٥)؛ التعريفات (٢٤١/١ – ح١١٩٥)؛ معجم لغة الفقهاء (٣٨٥/١).

الطُّرْفَةُ وأطْرَفَ الرجل جاء بطرفة وطَرَفَ بصره من باب ضرب إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر والمرة منه طَرْفَةٌ(١). والطرفة: من مثلث الكلام، فالطَرفة [بالفتح]: المرة من طرف، والطِرفة [بالكسر]: الحجر الكريمة الآباء والأمهات، وقد توصف بها المرأة، والطُرفة [بالضم]: ما يستطرف(٢).

فالمراد بالكنز الطارف: أي المجموع الممتلئ، وإن كان قديماً مادة، فهو حادث زماناً، وإنما يجوز الجمع بين الطارف وهو مستحدث، وبين الكنز وهو قديم، لأن القواعد كتبت من سنوات، وإنما الحديث هو شرحها، وله نظير في قول أعشى بني بكر: (قسما الطارف التليد من الما.. ل، فآبا كلاهما ذو مالِ)، والتليد قديم عكس الطارف، وإنما جاز أن يقول: الطارف التليد، لأنه كان عند الذين غزوا تالداً، وصار عند من غنمه، وأفاده طريفاً، لأنه أفاده حديثاً، فمن ثم جاز أن يقول: الطارف التليد"(٣).

---

(١) تاج العروس (٨٧/٢٤)؛مختار الصحاح (٤٠٣/١)؛ الصحاح (٤٥٠/٢)؛ المعجم الوسيط (٥٥٥/٢).

(٢) إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٣٨٩/٢).

(٣) ذكره الأخفش في الاختيارين: اختيار المفضل الضبي، وعبد الملك بن قريب، المعروف بالأصمعي. انظر: الاختيارين المفضليات والأصمعيات (ص: ٥٦١).

المطلب الثاني

تعريف القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية

-. **تعريف القواعد لغة**:

القاعـدة: واحدة القواعد، قال ابن فارس (القاف والعين والدال) أصلٌ منقاسٌ مطردٌ لا يُخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يُتكلم في مواضع لا يُتكلم فيها بالجلوس، وقَعَدَ للأمر: إذا تهيأ له، وقعد عنه: إذا تخلف عنه.

وقعدت المرأة عن الحيض والولد: إذا انقطع عنها ذلك، ومنه قوله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} [النور: ٦٠]، وقعدتْ عن الأزواج صبرتْ[(١)].

وتطلق القاعدة في اللغة على أمور: منها: أصل الأُس وأساس البناء. فقواعد البيت: أساسه؛ ومنه قوله تعالى: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} النحل: ٢٦، وقوله: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا} البقرة: ١٢٧. قال الزجّاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده. قال أبو عُبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبهت بقواعد البناء. قال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيهاً بقواعد البناء[(٢)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣٨/١)، تاج العروس للزبيدي (٥١/٩)، لسان العرب لابن منظور (٣٥٧/٣)، المعجم الوسيط للمجمع اللغوي بالقاهرة (٧٤٩/٢).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٧٢/١)، مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، تهذيب اللغة (١٣٧/١)، لسان العرب (٣٥٦/٣)، تاج العروس من جواهر القاموس (٦٠/٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٨٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠/٢)، المعجم الوسيط (٧٤٨/٢).

- القاعدة اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء في التعريف بالقاعدة، مع الاتفاق على أنها من الحكم الكلي النسبي الذي يندرج تحته الجزئيات الكثيرة. لكن الكلية قد تكون نسبية لا شمولية.

وقد عرّفها الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وعرّفها الكفوي بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وقال ابن خطيب الدهشة: القاعدة حكم كليّ ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف أحكامها منه، وقال الخادمي: القاعدة في اصطلاح: حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته ليُتَعرَّف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي، وعرّفها التهانوي بأنها: أمر كلّى منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه. وقيل في تعريفها: الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منها. وقيل: عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. وقيل: هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية[1].

- الفقه لغة:

هو مصدر من فقه بكسر عين الفعل في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع، وفيه لغة أخرى هي فقه بالضم في الماضي والمضارع وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية، قال ابن فار فقه الفاء والقاف والهاء

---

(١) انظر: التعريفات (ص:١٧١)؛ الكليات (ص:٧٢٨)؛ قواعد العلائي (٦٤/١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٢٩٥/٢)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤٤/١)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي سليمان بن عبد القوي الحنبلي (١٢٠/١).ففي الجملة تتفق التعريفات على أن القاعدة كلية تحتها جزيئات.

أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك. وفقهت، أي فطنت وارتأيت الصواب"[1].

-. الفقه اصطلاحا: هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية، والمراد بالأحكام النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر إيجاباً أو سلباً احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والأفعال"، ويقيد بأن طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، فإن قيل معظم متضمن ما سئل الشريعة ظنون. قلنا: ليست الظنون فقهاً وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون."، وعند بعضهم: الفقه: عبارةٌ عن فَهْم الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ بطريق النَّظَرِ. وقيل: العِلْمُ بالأَحكام الشَرعةِ بطريق النَظَر والاستنباطِ[2].

القاعدة الفقهية؛ باعتبارها لقبا:

قيل في تعريفها لقباً بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"، وقيل: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"، وقيل: أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" ونلحظ التنصيص

(١) مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)؛ تاج العروس للزبيدي، (٤٠٢/٩)؛ الفائق، (١٣٤/٣).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٣٠/١)؛ نشر البنود (١٩/١)، إرشاد الفحول ص ١٢، ١٣)، البرهان (٨٥/١ – ٨٦)؛ الواضح في أصول الفقه (٧/١).

على الكلية في تعريفها، وعلى أنها في الفقه أو الأحكام التشريعية، أو المستند إلى الدليل الشرعي تمييزاً عن غير الفقهية(١).

ويقترب من مصطلح القاعدة الفقهية مصطلح الضابط الفقهي:

والضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم(٢).

والضابط اصطلاحاً هو: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، وعرف فقهاء الحنفية: الضابطة بأنها أمر كلّي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه". فاشترك الضابط مع القاعدة(٣).

وبعض العلماء لا يفرقون بينهما، بل يجعلونهما مترادفين، لكن الأكثر على التفريق فيجعلون الضابط مختصاً بأحد الأبواب، قال التاج السبكي: "والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نُظِم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً"، ويقول السيوطي: "لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعَ بابٍ واحد". وقال ابن نجيم الحنفي: "والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد وهو الأصل"، ويقول أبو البقاء بعد تعريف القاعدة: "والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"؛ ومن العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس؛ لتقارب معنييهما؛ ولأنه ليس لإطلاق مصطلح

(١) القواعد الفقهية للندوي (ص٤٥)؛ نظرية التقعيد الفقهي (ص: ٤٨).

(٢) الصحاح (١١٣٩/٣)، ولسان العرب (١٥/٨-١٦).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤٠/١)؛ الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١)؛غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٥/٢.).

(القاعدة)، أو (الضابط) على صيغة ما؛ تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية[1].

المطلب الثالث

تعريف المصارف، والمصارف الإسلامية

-. **المصرف لغة**:

الصاد والراء والفاء معظم بابِهِ يدلُّ على رَجْع الشيء. من ذلك صَرفْتُ القومَ صَرْفاً وانصرفوا، إذا رَجَعْتَهم فرَجَعوا. والصَّرِيف: اللّبَن ساعةَ يُحلَب ويُنصرَف به. والصَّرْف في القُرْآنِ: التَّوبة؛ لأنَّه يُرجَع به،.. والصَّرْف فَضْل الدِّرهم على الدِّرهم في القِيمة. ومعنى الصَّرف.. شيءٌ صُرِف إلى شيء، كأنَّ الدِّينارَ صُرِف إلى الدراهم، أي رُجِع إليها، إذا أخذتَ بدلَه... ومنه اشتُقَّ اسمُ الصَّيرفيّ، لتصريفه أحدَهما إلى الآخَر.. وتصريف الدَّراهِم في البِياعات كلِّها: إنفاقُها اهـ، وقوم صَيارِفةٌ والهاء للنسبة وقد جاء في الشعر الصَّيَارِيفُ يقال صرَفْتُ الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صَرْفٌ أي فضل لجودة فضة أحدهما[2].

فالمصرف: بفتح فسكون فكسر يطلق على: الانصراف، وعلى: مكان الصرف. وصرف الدراهم: باعها بدراهم أو دنانير. ويطلق المصرف على الجهات التي تصرف فيها الاشياء، ومنه مصارف الزكاة: المستحقون لها. ومصرف المياه: القناة التي تخرج منها المياه، والمصرف: المكان الذي يتم فيه مبادلة العملة، وبه سمي البنك

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص١٦)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٣/١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤١/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٢/٣، ٣٤٣)؛ مختار الصحاح (٣٧٥/١).

مصرفا[١]. ومن الأغلاط قولهم: المصرَف، بفتح الراء. والصواب كسرها، فإنّه من باب ضَرَبَ[٢].

وأما البنك؛ فهو: مصرف المال، فهو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض[٣]. وفيه إشارة إلى أن مهمة البنك تقتصر على ذلك.

وهي كلمة دخيلة على اللغة العربية إلا أن الناس توسعوا في استعمالها. وأصلها مأخوذ من الكلمة الإيطالية "بانكو" أي مائدة، إذ كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود "الصرف" وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمّى "بانكو" بالإيطالية، ونقلت إلى العربية ثم حصل توسع في الاستعمال حتى صارت كلمة (بنك) تدل على ما يتصل بجميع عطيات البنوك التي تزاولها الآن ولم يقتصر على الصرف[٤].

* . **المصارف الإسلامية**:

حتى نتمكن من تحديد مفهوم المصرف الإسلامي، فيجدر إلقاء النظرة السريعة على نشأتها، فقد طرحت فكرة البديل الإسلامي فكانت بدايات البحث عن بديل مصرفي إسلامي في المؤتمر السنوي الثاني ١٩٦٥ والثالث ١٩٦٦ لمجمع البحوث الإسلامية بمصر حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي

(١) معجم لغة الفقهاء (٤٣٤/١)؛ القاموس الفقهي (٢١٠/١)؛ المعجم الوسيط (٥١٣/١).
(٢) خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام (٥٥/١).
(٣) معجم لغة الفقهاء (١١١/١)؛ المعجم الوسيط (٧١/١).
(٤) دائرة معارف القرن العشر لمحمد فريد وجدي (٣٦٣/٢)؛ دائرة معارف الناشئين فاطمة محجوب (ص٧٦ . ٧٧)؛ الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال (ص١٧٠٨)، وانظر: البنوك الإسلامية (١٥/١).

وطريقة تنفيذه بالاستعانة بالاقتصاديين ودعا المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ثم كانت أول محاولة أو تجربة لتنفيذ هذه الفكرة في منطقة ريفية في الباكستان في نهاية الخمسينيات، أما التجربة الثانية فكانت في الريف المصري في عام ١٩٦٣م في (ميت غمر)، واستوحت الفكرة من بنوك التوفير الشعبية الألمانية، وبالرغم من عدم نجاح هاتين التجربتين بقوة، إلا أنها تطورت وبجهود الدكتور أحمد النجار رحمه الله تعالى وهو رائد فطرة البنوك الإسلامية، وله مؤلفات في ذلك، ولعل من أهمها: (منهج الصحوة الإسلامية: بنوك بلا فوائد)[١]، ثم شهدت السبعينات من القرن الميلادي انطلاقة جديدة ففي عام ١٩٧١ لتأسيس مصرف يقوم على استبعاد الفائدة فأنشأ مصرف ناصر الاجتماعي في مصر، ثم بعده البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٤، وبنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥ وهكذا توالت المصارف الإسلامية حتى أصبح هناك ما يزيد عن (٩٠) مصرفا في نهاية عام ١٩٩٢ تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية[٢]، ثم زادت الأعداد إلى (١٦٦) بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية، حسب نشرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٩٧م[٣]، ثم تضاعفت الأعداد، لأن فكرة البنوك الإسلامية أصبحت تجتذب حتى الغربيين غير المسلمين، بل تردد أن جامعة (هارفرد) الأمريكية تضطلع بمشروع بحث لدراسة ماضي وحاضر ومستقبل

(١) البنك الإسلامي للتنمية، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط. ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، عبد الحميد المغربي (بحث ٦٦)، (ص ٨٥). موقع https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/٣٨/.

(٢) المفصل في أحكام الربا (١٤٩/٤).

(٣) الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد المغربي (ص ٦٩).

العمليات المصرفية الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي حيث يحيرهم حجم السوق الإسلامي والأسباب وراء نموه رغم ما يعترضه من عقبات وقد ذكر أن سيتي بنك الأمريكي يزمع تأسيس مصرف إسلامي متكامل في البحرين(١).

وكل ذلك لأن المصارف الإسلامية أصبحت أحد أعمدة الاقتصاد الوطني في البلاد التي أنشأت فيها، بل زادت حجم أصولها عن ثلاثة تريليونات دولار، حسب الإحصائيات، ويتوقع لها الزيادة السريعة، ففي توقع تقرير دولي حديث أشار إلى أنه يتوقع أن تصل الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى ٣,٦٩ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢٤(٢).

وهذا رغم وجود جائحة كورونا وتأثيرها على الاقتصاد في العالم، فنجاح المصارف الإسلامية وسرعة انتشارها سببه الالتزام بالشرع وفيه مصلحة العباد في الدنيا والآخرة.

تعريف المصرف الإسلامي:

تدور تعريفات المصرف الإسلامي حول كونه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام. ومتاح للبنك الإسلامي أخذ أموال الزكاة وتوريعها عل مستحقيها، ولا يتاح له الاقتراض من البنك

(١) المفصل في أحكام الربا (١٤٩/٤).

(٢) جريدة المصري اليوم (٢٠٢٠/١٢/٩م):

..*https://www.almasryalyoum.com/news/details/٢١٠٧٦١٣*

المركزي أو البنوك الأخرى لأنها معاملات ربوية[١]. والبنوك تصنف إلى البنك المركزي وتحته: [البنوك التجارية – البنوك المتخصصة (الزراعية والصناعية والعقارية والتجارة الخارجية) – البنوك الإسلامية – بنوك الاستثمار والأعمال][٢]، فأصبحت لها الكيا المستقل المميز في عالم الصيرفة[٣].

المطلب الرابع

أهمية علم القواعد الفقهية وأبرز ميزاتها وفوائدها

أهمية القواعد الفقهية ترجع إلى أنها نصف أصول الشريعة، فإن الشريعة كما يقول القرافي: "اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكل قاعدة عن الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع"[٤].

---

(١) الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد المغربي (ص ٩٨).

(٢) الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد المغربي (ص ٨٦).

(٣) المفصل في أحكام الربا (١٤٩/٤)، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، (ص ٦٩).

(٤) الفروق (٢/١- ٣).

والفقه هو العلم بمسائل الفروع بأدلتها التفصيلية، وأصول الفقه هو العلم بأدلة الفقه الإجمالية، والقواعد الفقهية علم بالأحكام الكلية للفروع الفقهية. فالقواعد الفقهية أخص من الفقه، ومن أصوله(١).

***. أبرز ميزات القواعد الفقهية**

من ميزات القواعد أنها تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل قاعدة "العادة محكمة" وقاعدة: "الأعمال بالنيات" أو "الأمور بمقاصدها" وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فكلٌّ من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

ومن ميزاتها أنها تمتاز بأن كلاًّ منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها(٢).

-. أهم فوائد القواعد الفقهية:

فوائد القواعد الفقهية كثيرة جداً نكتفي بذكر بعضٍ منها:

أولاً: القواعد الفقهية تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه فهو كما قال القرافي: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات". لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان.

(١) المنهاج في علم القواعد الفقهية (ص: ٣).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١/١/٢٩).

ثانيا: إن دراسة القواعد الفقهية تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تُنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

ثالثا: إن دراسة هذه القواعد الفقهية والالمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق. ولذلك قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية.

رابعا: لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة فإن دراسة القواعد والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

خامسا: إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية(١).

سادسا: إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها، فيقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط، وتشتبه عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة. أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١/١/٣٠).

سابعاً: إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة.

ثامناً: تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل "المشقة تجلب التيسير"، أو "الرخص لا تناط بالمعاصي "، أو "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وغير ذلك من الفوائد والمنافع الي تحصل من دراسة القواعد الفقهية[1].

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٨/١).

قسم شرح قواعد المصارف

✓ **القاعدة الأولى: تصحيح تصرف المسلم بتكييف صحيح واجب ما أمكن.**

المطلب الأول

شرح مفردات القاعدة.

التصحيح في اللغة: الصِّحَةُ ضد السقم، والصَحاح، بالفتح بمعنى ذهاب المرض، فيقال: صح فلان من علته، والتصحيح: إزالة السقم من المريض، وهو كذلك إزالة العيب، وإزالة الخطأ، وصححه: أزال خطأه أو عيبه يقال صحح الخبر وصحح الكتاب والحساب، ويطلق في المواريث على جعل السهام منقسمة على الرؤوس من غير كسر(١). والمراد من هذه المعاني هنا: إزالة الخطأ.

التصرف في اللغة: الصرف الحيلة ومنه التصرف في الأمور يقال إنه يتصرف في الأمور وصرفت الرجل في أمري تصريفا فتصرف فيه واصطرف في طلب الكسب.

يقال صرف الشيء : إذا أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه، ومنه التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب، تقول : صرفته في الأمر تصريفا فتصرف، أي قلبته فتقلب.

وأما في الاصطلاح فلم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفا للتصرف، ولكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو : ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة. كالعقد والطلاق والإبراء والإتلاف، والتصرف المنجز: هو الذي

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣٨١/١)؛. تاج العروس من جواهر القاموس (٥٢٨/٦)، المعجم الوسيط (٥٠٧/١)؛ التعريفات (٨٢/١ – م٣٧٢)، معجم لغة الفقهاء (١٣٢/١).

يوجب حكمه في الحال، والتصرفات الحكمية: ما كان لها حكم من الصحة والفساد. وبهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام، إذ من التصرف ما ليس فيه التزام[1]. والمراد من هذه المعاني هنا: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة.

التكييف في اللغة:

التكييف من كلمة "كيف"؛ وهي كلمة يستفهم بها عن حال الشيء وصفته يقال كيف زيد ويراد السؤال عن صحته وسقمه وعسره ويسره وغير ذلك؛ فيقال: كيف هو؟ فيقال: صالح. والكيف: القطع، لكن التكييف والمكيِّف والكيفية من معجم العوام. والكيفية منسوبة إلى كيف وهي معرفة الحال لأن كيف سؤال عن الحال، فإن كلمة "كيف" كلمة مدلولها استفهام عن عموم الأحوال التي شأنها أن تدرك بالحواس، وفي الاصطلاح المنطقي: الكيف: هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته. والتكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[2]. والمراد من هذه المعاني هنا: بيان انتماء المسألة إلى أصل معين معتبر.

(١) لسان العرب (١٨٩/٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٥/٦)؛ (٧١/١٢)؛ (٢٢١/٢٨)؛ القاموس الفقهي (٢١٠/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٠/٥)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٣٤٩/٢٤)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٩٦/٨)؛ التعريفات (٢٤١/١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (٦١٤/١ – م١٢٠١)؛ معجم لغة الفقهاء (١٤٣/١)؛ العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٤/٢٢)؛ مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة . الأعداد (٨١ – ١٠٢) (٣٦/٢٠٦).

وعليه فمعنى القاعدة: أنه ينبغي لمن يتعانى أمر الفتوى للمسلمين ورأى خللاً في تصرف ما أن يبين كيفية تصحيحه لتسلم معاملات المسلم من المخالفات الشرعية، لأن القول بالتحريم علي تكييف ما يؤدي أحيانا إلي العنت.

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

-. القاعدة تستند إلي عموم النصوص التي تأمر بالتيسير، والتي تدل بمنطوقها الواضح الصريح على أن من سمات هذا الدين اليسر والسماحة. ومنها:

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقال: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء: ٢٨]، وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

وقول النبي ﷺ: لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا)(١). وقوله ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)(٢). وقوله ﷺ: (إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره)(٣).

(١) رواه البخاري في الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف (٣/١١٠٤ – ح٢٨٧٣)، ورواه مسلم في الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير ٣/١٣٥٩ – ح١٧٣٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان باب الدين يسر (١/٢٣ – ح٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٧٩ – ح١٥٩٧٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/١٢٤ – ح٣٤١)، من حديث محجن الأسلمي وحسنه الأرناؤوط والألباني.

-. والقاعدة كذلك تستند إلى أدلة الشريعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة للمسلمين، ومنها:

قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]. وقوله {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١].

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)[١].

وعن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعاماهم) [٢].

-. كما تستند إلى العلاقة بين المؤمنين وحب بعضهم بعضاً، فالمسلم يحب لأخيه الخير، ومن الخير ألا يقع في مخالفة شرعية، ومنها:

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله (١/٣١ – ح٥٧)؛ وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٥ – ح٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٤ – ح٥٥) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: (الحج عرفة) أي عماده ومعظمه عرفة، (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه، فالله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح، وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابه، وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[١].

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٢].

وعن أبي موسى ﷺ قال رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[٣].

وعن ابن عمر ﷺما أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[٤].

ومنها ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (المؤمنُ مِرْآةُ المؤمنِ، والمؤمنُ أخو المؤمنِ، يَكُفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويحُوْطُه من ورائه)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/١٤ – ح١٣)؛ وأخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه (١/٦٧ – ح٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤/١٩٩٩ – ح٢٥٨٦). وتداعى له سائر الجسد: أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك، ومنه قوله تداعت الحيطان أي تساقطت أو قربت من التساقط.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤/١٩٩٩ – ح٢٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (٢/٨٦٢ – ح٢٣١٠) وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٦ – ح٢٥٨٠)؛ ومعنى: يسلمه: يتركه إلى الظلم. والكربة: المصيبة من مصائب الدنيا توقعه في الغم وتأخذ بنفسه.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في النصيحة والحياطة للمسلم، (٢/٦٩٧ – ح٤٩١٨)، وحسنه الألباني.

بل ترك المسلم يقع في مخالفة هو خذلان له، وقد جاءت الشريعة بالأمر بنصرته، فعن أنس بن مالك ﷺ قال رسول الله ﷺ (انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال: تأخذ فوق يديه)[1].

المطلب الثالث

علاقة القاعدة بالقواعد المشابهة

وكون هذه القاعدة تتعلق بالنصح للمسلم والتيسير عليه، فهي تتعلق بجملة قواعد كثيرة في ذلك، ومنها قواعد التيسير، وألتقط منها قاعدة تتعلق بالتصرفات، وهي قاعدة: (من تصرف مستندًا إلى سبب، ثم تبين أنه غيره وهو موجود فتصرفه صحيح)، ومن فروعها: (من تصرف في شيء اشتراه، ثم ظهر أن البيع فاسد. لكن ذلك الشيء انتقل إلى ملكه بسبب آخر كالإرث، صح تصرفه). ووجه التيسير: أنه يتقرر من خلالها صحة تصرف المكلف إذا وافق ذلك التصرف مستندا صحيحا، وعدم النظر إلى كونه قد اعتمد في ذلك الفعل على سبب تبين له خطؤه فيه. فيصح ذلك العمل ويكون مجزيا – إن كان عبادة – وتترتب آثاره عليه إن كان معاملة[2].

وعلاقتها بقاعدة الباب (تصحيح تصرف المسلم بتكييف صحيح واجب ما أمكن) واضح، لكنها في قاعدة التيسير هذه تصحيح التصرف إذا انبنى عليه حقوق للغير، فهو تصحيح التصرف حيث كان عدم التصحيح يدخل المسلم في ضيق وعنت، وفي قاعدة الباب أعم، والله أعلم.

المطلب الرابع

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٨٦٣/٢ -ح٢٣١١ – ٢٣١٢)، وتأخذ فوق يديه: تمنعه من الظلم.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١٨/١٣ – ٢١).

تطبيقات القاعدة في البنوك الإسلامية وفوائدها

من تطبيقات هذه القاعدة، هو وضع الحلول الإسلامية لمشكلات التمويل الربوي الذي تقوم عليه البنوك التجارية، بل يمكن أن يقال: إن فكرة إنشاء البنوك الإسلامية هي أعظم تطبيقات هذه القاعدة. وعليه فهى أس القواعد، ولذا ابتدئ بها، والله أعلم.

✓ **القاعدة الثانية: انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقيا.**

المطلب الأول

شرح مفردات القاعدة

-. الضمان:

الضمان لغة الكفالة والالتزام بالشيء، يقال: ضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين التزمته ويتعدى بالتضعيف فيقال ضمنته المال: ألزمته إياه، والضمان في الاصطلاح: هُوَ إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ[1]. قال ابن قدامة: الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما... والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع[2].

والضمان عكس الإبراء، فهو يفيد انشغال الذمة بالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك والْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ[3].

-. معنى انتقال الضمان:

انتقال الضمان هو أهم آثار القبض في العقود، يعني انتقال ضمان المقبوض إلى القابض، وتسلطه على التصرف فيه، ووجوب بذل عوضه للمقبوض منه، والمراد بالضمان الذي ينتقل إلى القابض: هو تحمله لتبعة الهلاك أو النقصان أو

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٥٨/٥)؛ المعجم الوسيط (٥٤٤/١)؛ معجم لغة الفقهاء (٢٨٥/١)؛ مغني المحتاج (١٩٨/٢)؛ مجلة الأحكام العدلية (٨٠/١ – الْمَادَّةُ ٤١٦).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٧٠/٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٥/١) (٣٦/١٣)؛ مجلة الأحكام العدلية (٢٦/١ – الْمَادَّةُ ٨٦).

التعييب الذي يطرأ على المقبوض في أحد عقود الضمان، كالبيع والإجارة والعارية والرهن والنكاح فيما يخص الصداق. وقد اتفق الفقهاء على جواز التصرف في الأعيان المملوكة بعد قبضها، لكنهم اختلفوا في مشروعية التصرف فيها قبل قبضها، سواء ملكت ببيع أو بغيره من الأسباب الموجبة للملك، وقد فرقوا في ذلك بين التصرف فيها بالبيع وبين التصرف فيها بغيره من ضروب التصرفات، ومن الآثار المهمة لقبض أحد البدلين في عقود المعاوضات وجوب بذل العوض المقابل معجلا من قبل القابض، حتى تترتب على العقد ثمراته، وتتحقق مقاصده وغاياته، ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقدين على تأخيره، فعندئذ لا يلزمه تعجيله، لرضا مستحقه بالتأجيل(١).

-. **العقد الصوري**:

الصوريةُ لغة: مأخوذةٌ من صَوَّرَ الشيءَ: إذا أبرزَ له صورةً، أي شكلا. والصوري نسبةٌ إلى الصورة. والصوريَّةُ اصطلاحاً: تعني: إظهار تصرف قصدًا، وإبطانَ غيره، مع إرادة ذلك المُبْطَن، وهي على نوعين: صورية مطلقة: وهي صورية تتضمن افتعالا كاملا لتصرف لا وجود له في. الحقيقة. وصورية نسبية بالتستر: وهي إخفاءُ تصرف في صورة تصرف آخر. كإخفاء هبة في صورة بيع. أمّا مصطلح صورية العقود: فهو حديث الاستعمال، ومعناه أن يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهريًا فقط، أما الإرادة الحقيقية فهي منتفية فيه. فإذا وجد هذا النوع من الاتفاق بين طرفين كان العقد صوريًا، أي فيه مظهر العقد وصورته فقط، لا حقيقته وجوهره. وتتجلى صورية العقود في حالتين: حالة المواضعة، وحالة الهزل. فأما المواضعة: فهي أن يتفق المتعاقدان سرًّا على خلاف ما سيعلنان. وقد تكون

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٢٩٢ – ٢٩٩) باختصار وتصرف.

المواضعة في أصل العقد، أو في البدل أو في الشخص. وأما الهزل: فهو كلام العابث أو المستهزئ الذي لا يقصد أن تترتب على كلامه أحكامه وآثاره الشرعية. ويعرف ذلك إما بتصريح مقارن للعقد بذلك أو بمواضعة سابقة أو بقرائن الأحوال التي تدلّ على أن المتكلم هازل أو مستهزئ[1].

*. **معنى القاعدة**:

أن العقد الصوري إذا وجد فيه انتقال حقيقي للضمان، فإنه يكون بذلك عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره، وانتفت عنه صفة الصورية، وصح شرعاً ما تضمنه من شروط وغير ذلك.

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

تستند القاعدة إلى أدلة، ومنها:

-. ما ورد أن الخرج بالضمان، فحتى يصح العقد الصوري فلابد يكون منتجاً لآثاره، وأهمها الضمان وقد جاء مصرحاً به فعن عائشة ﵂ها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان)، وفي لفظ: (أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان) [2].

(١) المدخل الفقهي للزرقا (ص٦٥٣ – ٥٦٣)؛ معجم لغة الفقهاء (ص٨٧٢)، الفتاوى الاقتصادية (١٠٨/١).

(٢) رواه أبو داود في الإجارة باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٣٠٦/٢ – ح٣٥٠٨)، أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (٥٨١/٣ – ح١٢٨٥)، وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم، وأخرجه النسائي في البيوع باب الخراج بالضمان (٢٥٤/٧ – ح٤٤٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان (٧٥٤/٢ – ح٢٢٤٣). وقال الشيخ الألباني: حسن. الخراج: الدخل والمنفعة.

-. ثم إن الصورية قد تكون شرطاً والمسلمون على شروطهم، لحديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) وقال رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)(١).

لكن حتى لا يدخل في تحليل الحرام أو تحريم الحلال؛ فلابد من صحة الشروط، وصتها بأن تكون العقود المشتملة عليها منتجة لآثارها، وأعظمها الضمان.

-. مع التأكيد أنه لابد من الصدق في العقود لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا)(٢).

فلا يصح العقد الصوري غير المشتمل على الضمان، وهو نوع من الكذب المحرم، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود في الأقضية باب في الصلح (٣٢٧/٢ - ح٣٥٩٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب (٢٢٦١/٥ - ح٥٧٤٣)؛ أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب قبح الكذب وحسن الصدق (٢٠١٢/٤ -ح٢٦٠٧).

المطلب الثالث

علاقة القاعدة بالقواعد المشابهة

من ألصق القواعد بقاعدة الباب (انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقيا): قواعد الضمان، ومنها القواعد التي ذكرتها مجلة الأحكام:

(الْمَادَّةُ ٨٥): الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ. (الْمَادَّةُ ٨٦): الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ. (الْمَادَّةُ ٨٧): الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ. (الْمَادَّةُ ٨٨): النِّعْمَةُ بِقَدْرِ النِّقْمَةِ وَالنِّقْمَةُ بِقَدْرِ النِّعْمَةِ[١].

قال شارح المجلة: "الخراج: هو الذي يخرج من ملك الإنسان أي ما ينتج منه من النتاج وما يغل من الغلات كلبن الحيوان ونتائجه، وبدل إجارة العقار، وغلال الأرضين وما إليها من الأشياء. ويقصد بالضمان المؤنة كالإنفاق على الحيوان ومصاريف العمارة للعقار ويفهم منها أنه من يضمن شيئا لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان مثلا لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله. يعني أن من يضمن شيئا إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف ومنه أخذ قولهم الغرم بالغنم. وقد حكم عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة بالأجرة للبائع ولكنه لما اطلع بعد ذلك على الحديث الشريف {الخراج بالضمان} نقض ذلك الحكم"[٢].

وقال أيضاً: "الغرم بالغنم هذه المادة مأخوذة من المجامع وهي عكس المادة (٨٥) أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره مثلا أحد الشركاء في المال

(١) مجلة الأحكام العدلية (٢٦/١).

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١٦٠/١).

يلزمه من الخسارة بنسبة ما له من المال المشترك كما يأخذ من الربح. وإليك فيما يلي بعض المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة".. ثم ذكر مسائل ومنها في "البيع: أجرة كتابة سند المبايعة وحجة البيع تلزم المشتري؛ لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع" وذكر في "الشركة: إذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم فعلى كل واحد من الشركاء أن يدفع من النفقات بنسبة حصته في الملك"[1].

وهذا كله يفيد أن من ينتفع فلابد أن يضمن أو يغرم، فلابد من انتقال الضمان حتى يصبح العقد حقيقياً منتجاً لآثاره، والله اعلم.

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة في البنوك الإسلامية وفوائدها

كما تقدم فإن القاعدة مستندة إلى (الخراج بالضمان)، و(الغنم بالغرم)، ويدخل في ذلك جملة من العمليات المصرفية من بيوع المرابحة للآمر بالشراء، والتورق المنظم، وغيرها، فإن هذه العمليات، لو كانت صورية تماماً لكانت داخلة تحت بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة ونحو ذلك من المنهي عنه، لكن انتقل الضمان حقيقة صحت المعاملة الصورية.

فانتقال الضمان فيه الفصل بين تلك العقود، ومثال ذلك التورق: وقد سبق للمجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/١٦٤).

لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف(١).

وعليه فلو تمت عملية التورق بحيث إذا تمَّ البيع من البنك مما يملكه ملكاً معتبراً شرعاً للعميل ثم صار السلعة في ضمان العميل، ثم أراد يبيعها مرة ثانية، سواء بواسطة أو بدون فله ذلك، وبعض البنوك أصبحت تفعل ذلك بالفعل.

لكن ينبغي حتى ينتقل الضمان يكون القبض حقيقياً فإذا كان التورق على السيارات مثلاً، فلابد أن يقبض البنك السيارة قبضاً حقيقياً؛ إما أن يحوزها البنك وينقلها من مستودعات البائع، أو أن يحوز البنك البطاقة الجمركية الأصلية فإنه يكون قبضها ولو لم ينقلها من مستودعات البائع. ومن الممكن أيضاً تسجيل ورقة رسمية كالاستمارة أو ورقة المبايعة تفيد بتملك البنك للسيارة، فيكفي في تحقق القبض. ثم يشتري العميل من البنك بعدها -مع احتفاظه بالخيار ألا يشتري- فينتقل الضمان من البنك للعميل. ثم يقبضها العميل وينتقل له الضمان ثم يبيعها إن شاء، أو يوكل في بيعها.

(١) المفصل في أحكام الربا (٣/١٥٣).

✓ **القاعدة الثالثة: تسمية العقود باسم يخالف حقيقتها لا اعتبار له.**

المطلب الأول

شرح مفردات القاعدة

العقود المسماة:

هي ما وضع الشرع لها اسماً خاصاً بها، وبيَّن أحكامها المترتبة عليها، كالبيع والإجارة والشركة والهبة، والكفالة والحوالة والوكالة والرهن، والقرض والصلح، والزواج والوصية ونحوها. فتطبق عليها القواعد العامة للعقود، والقواعد الخاصة بها[1]. فهي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها وللقواعد التي تقررها الأحكام الواردة في القانون المحلي فيما يتعلق بالأمور التفصيلية[2].

وعليه فمعنى القاعدة (تسمية العقود باسم يخالف حقيقتها لا اعتبار له): أنه لو سمي عقد مسمى باسم جديد فالمعتبر هو الواقع الفقهي للعقد المطابق لحقيقته، ولا يخرجه عن ذلك اصطلاح الناس على تسمية جديدة له.

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

العبرة في الأحكام الشرعية الحقيقة لا التزييف، ولذا لما زيف المشركون حقيقة الربا وقالوا إنه كالبيع قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤٥٢/٥).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٣٨/١٩).

جاء في تفسير ابن جرير الطبري: "قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم، كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس من الجنون، فقال تعالى ذكره: هذا الذي ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم، ووحشة قيامهم من قبورهم، وسوء ما حل بهم، من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون: {إنما البيع} الذي أحله الله لعباده {مثل الربا}. وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حل مال أحدهم على غريمه، يقول الغريم لغريم الحق: "زدني في الأجل وأزيدك في مالك". فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: "هذا ربا لا يحل". فإذا قيل لهما ذلك قالا "سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محل المال"! فكذبهم الله في قيلهم فقال: {وأحل الله البيع}[1].

-. وكذلك رد القرآن على تزييف المشركين في موضوع الذبائح، فقال: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١]. جاء عن ابن عباس في قوله: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ} يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه. فأنزل الله عز وجل {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١٢١][2].

(١) تفسير الطبري (١٢/٦، ١٣).

(٢) رواه أبو داود في الذبائح، باب في أكل ذبائح أهل الكتاب، (١١١/٢ - ح٢٨١٨)، وصححه الألباني.

-. وعن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء[1] فقال حدثني أبو مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)[2].

-. وعن أبي أمامة الباهلي قال رسول الله ﷺ: (لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر. يسمونها بغير اسمها)[3].

-. وعن عائشة ﵂ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما يكفيء -قال زيد يعني الإسلام- كما يكفأ الإناء يعني الخمر، فقيل كيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بين؟ قال رسول الله ﷺ يسمونها بغير اسمها فيستحلونها)[4].

---

(١) الطِّلاءُ: ما طُبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يُسمي الخمر الطِّلاء يريد بذلك تحسين اسمها. مختار الصحاح (٤٠٣/١).

(٢) رواه أبو داود في الأشربة باب في الداذي (وهو حب يطرح في النبيذ فيشتد) (٣٥٤/٢ - ح٣٦٨٨)؛ وابن ماجه في الفتن، باب العقوبات، (١٣٣٣/٢ - ح٤٠٢٠) عن أبي مالك الأشعري، ورواه النسائي في الشربة؛ منزلة الخمر، (٣١٢/٨ -ح٥٦٥٨) عن رجل من أصاب النبي ﷺ، وصححه الألباني، وهو كذلك في مسند أحمد بن حنبل (٢٣٧/٤ - ح١٨٠٩٨)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه في الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها (١١٢٣/٢ - ح٣٣٨٤)، عن أبي أمامة ﵁، وصححه الألباني، (يسمونها بغير اسمها) أي يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها.

(٤) أخرجه الدارمي في الأشربة، باب ما قيل في المسكر (١٥٥/٢ - ح٢١٠٠) عن عائشة ﵂ قال حسين سليم أسد: إسناده حسن، وكذلك حسنه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (١٦٧/٣ - ح٥٣٧٧).

-. وكذلك يدخل في أدلة القاعدة كل الأدلة التي تدور حول النهي عن الحيل المحرمة، قال تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [البقرة: ٦٥].

قال ابن عثيمين: في فوائد هذه الآية: "ومنها: تحريم الحيل، وأن المتحيل على المحارم لا يخرج عن العدوان؛ لقوله تعالى: {الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ}؛ بل الحيل على فعل محرم أعظم إثماً من إتيان المحرم على وجه صريح؛ لأنه جمع بين المعصية، والخداع؛ ولهذا كان المنافقون أشد جرماً وعداوة للمؤمنين من الكفار الصرحاء ؛ قال أيوب السختياني. رحمه الله. في المتحيلين: "إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان؛ ولو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون"؛ وصدق رحمه الله؛ وللحيل مفاسد كثيرة(١). وأنت إذا تأملت حيل اليهود في السبت، وحيلهم في بيع شحوم الميتة وقد حرمت عليهم، ثم أذابوها، وباعوها، وأكلوا ثمنها؛ وتأملت حيل بعض المسلمين اليوم على الربا وغيره. وجدت أن حيل بعض المسلمين اليوم على ما ذُكر أشد حيلة من حيل اليهود. ومع ذلك أحل الله بهم نقمته، وقد نهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)(٢)؛ فالمتحيل على المحرَّم واقع فيه، ولا تنفعه

---

(١) راجع إن شئت كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم رحمه الله وغيره.

(٢) رواه ابن بطة عن أحمد بن محمد بن مسلم، في "جزء الخلع وإبطال الحيل"، وأورد ابن كثير إسناده عنه، وقال: (٢٩٣/١): (وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح. والله أعلم)، وقال الشيخ الألباني: رواه ابن بطة في "جزء الخلع وإبطال الحيل" وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٠٨/١) عند الكلام على حديث رقم (٤١٦)، وكذا في آداب الزفاف (ص١٢٠)، وحسنه كذلك في تحقيق صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٢٨/١).

الحيلة"[1].

وقال في تفسير الحاوي: ولا ريب أن من تدبر القرآن والسنة، ومقاصد الشارع جزم بتحريم الحيل وبطلانها فإن القرآن دل على أن المقاصد والنيات معتبرة في التصرف والعادات، كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فيجعل الفعل حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وصحيحاً من وجه، فاسداً من وجه، كما أن القصد والنية في العبادات تجعلها كذلك. وشواهد هذه القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة.

-. فمنها: قوله تعالى في آية الرجعة: {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١]. وذلك نص في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار، فإذا قصد الضرار لم يملكه الله تعالى الرجعة.

-. ومنها: قوله تعالى في آية الخلع: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيماَ حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]. وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله، وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله، فإنه شرط في الخلع عدم خوف إقامة حدوده، وشرط في العود ظن إقامة حدوده.

ومنها: قوله تعالى في آية الفرائض: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مضُار} [النساء: ١٢][2].

(١) تفسير القرآن للعثيمين (١٦٥/٣).

(٢) الحاوي في تفسير القرآن الكريم (١٣١/٢٩٤).

-. ومن ألصق الآثار بهذا ما جاء عن السلف في النهي عن العينة، ومنها ما أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عون، قال: ذكروا عند محمد (يعني ابن سيرين) العينة فقال: نبئت، أن ابن عباس كان يقول: درهم بدرهم وبينهما حريرة[1].

-. وما جاء عن أيوب السختياني، ففي البخاري معلقاً: (وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيّاً، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَاناً كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ)[2]. وقول أيوب هذا رواه وكيع عن سفيان بن عيينة عن أيوب[3].

وفي فتح الباري: قال ابن حجر: "قوله باب ما ينهى من الخداع: في رواية الكشميهني عن الخداع ويقال له الخدع بالفتح والكسر ورجل خادع، وفي المبالغة: خدوع وخداع.

قوله وقال أيوب: هو السختياني؛ [يخادعون الله كأنما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانا كان أهون على]، وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب وهو السختياني قال الكرماني: قوله: [عيانا] أي لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل؛ لأنه ما جعل الدين آلة للخداع انتهى، ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم أوضع وهم عنه أشد نفرة"[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧/٦ - ث٢٠٥٢٧)، وقوله: ذكروا عند محمد، أي: ابن سيرين، وهو منقطع لإبهام من حدث به ابن سيرين.

(٢) البخاري، باب ما ينهى من الخداع، انظر فتح الباري لابن حجر (٣٣٦/١٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٧٩/٣٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٣٦/١٢).

-. وفي الطبراني عن مكحول عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: سيأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، الناجي منهم يومئذ الذي يصيبه غباره، قال أبو هريرة ﷺ: العينة من غباره(١).

وعليه؛ فقد "احتج ابن عباس وبعده أيوب السختيانى، وغيره من السلف: بأن هذه الحيل مخادعة لله تعالى. وقد قال الله تعالى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إلا أَنْفُسَهُمْ} [البقرة: ٩]، قال ابن عباس: ومن يخادع الله يخدعه"(٢).

وعن ابن عباس: أنه سئل عن العِينة، يعنى بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله تعالى ورسوله(٣).

فسمى الصحابة من أظهر عقد التبايع ومقصود به الربا خداعاً لله، وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن والمعوّل عليهم في فهم القرآن. وقد تقدم عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وغيرهما أنهما قالا في المطلقة ثلاثا: لا يحلها إلا نكاح رغبة، لا نكاح دِلسة(٤). قال أهل اللغة: المدالسة: المخادعة.... وقال شريك ابن عبد الله القاضى في كتاب الحيل: هو كتاب المخادعة(٥).

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣٢٤/١ – ح٥٧١)، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.
(٢) الحاوى في تفسير القرآن الكريم (١٣١/٢٩٤).
(٣) رواه الحافظ أبو محمد النخشى كما عزاه في الحاوي في تفسير القرآن الكريم (٩٤/٢٩٤).
(٤) أخرجه الطبراني (٢٢٦/١١ – ح١١٥٦٧)، وابن حزم في المحلى (١٨٤/١٠)، وحكم عليه بالوضع، وقال ابن حجر في الكافي الشاف (ح٣٧): في إسناده إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة وهو ضعيف.
لكن أورده ابن كثير في تفسيره حديث النهي عن المحلل برواية ابن ماجة، ثم أورد هذا الحديث من رواية الجوزجاني (٦٢٨/١)، ثم قال: ويتقوى هذان الإسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو ابن دينار، عن النبي ﷺ بنحو من هذا فيتقوى كل من هذا المرسل والذي قبله بالآخر، والله أعلم. اهـ. ودلسة: أي خديعة.
(٥) الحاوي في تفسير القرآن الكريم (٩٤/٢٩٤).

قال القماش: "فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها"(١).

المطلب الثالث

علاقة القاعدة بالقواعد المشابهة

ثمة قواعد ترتبط بقاعدة الباب: (تسمية العقود باسم يخالف حقيقتها لا اعتبار له)، ومنها قواعد المقاصد في العقود وألتقط منها قاعدة:

-. العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني: وهي من القواعد الكلية الفقهية في مجلة الأحكام العدلية(٢).

قال شارح المجلة: "العقد: هو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع، والإجارة، والإعارة إلخ. اللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره. يفهم من هذه المادة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني. ومع ذلك فإنه ما لم يتعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ. مثال ذلك: بيع الوفاء، فاستعمال كلمة البيع فيه التي تتضمن تمليك المبيع للمشتري أثناء العقد لا يفيد التمليك؛ لأنه لم يكن مقصودا من الفريقين بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة

(١) الحاوي في تفسير القرآن الكريم للقماش (١٠٩/٢٩٤).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (١٦/١).

البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين، ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقد رهن فيجري به حكم الرهن ولا يجري حكم البيع[١].

-. ولابد أن يعلم أنه مما اشتهر عن الإمام الشافعي بأن العبرة بالألفاظ، فهو لم يرد التحيل على الحرام، وقد أطال ابن القيم في الذب عن الإمام الشافعي فيما نسب له من ذلك؛ قال ابن القيم: "وقال أيوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل، والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية والخداع حرام"[٢].

قال في الفتح: "وقال ابن القيم في الإعلام: أحدث بعض المتأخرين حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبنى على الخداع، وإن كان يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى مقصد العاقد إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد، وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر والخديعة فهو خصمه عند الله، فإن الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا في الباطن شهود زور، وكذا في مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جرياً منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتوطآن على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحلل الربا ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك إذا كانت ليست ملكاً للبائع كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعي أنها ملكه

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٨/١).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٣٩/٩).

ويصدقه المشتري فيوقعان العقد على الأكثر ثم يستعيدها البائع بالأقل ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى إنكاره لأنه لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره[1]. وأطال في ذلك جداً وهذا ملخصه، والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله والله أعلم[2].

إن أهل النفاق يظنون أنهم يخدعون الله في الدنيا بهذه الخديعة، بل ويوم القيامة قال تعالى: {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [المجادلة: ١٨].

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٨١).

(٢) الفتح (١٢/٣٣٦).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة في البنوك الإسلامية وفوائدها

هذه القاعدة تحذر القائمين على البنوك الإسلامية من استحداث عقود خديعة تحمل أسماء عقود صحيحة، فالعبرة في ذلك بالحقيقة لا بالاسم، ومما يؤخذ على بعضها في ذلك:

-. عمليات التورق أو بيع المرابحة للآمر بالشراء، لا يصح أن يأتي العميل إلى البنك وتتم العمليات هذه في وقت واحد، بحيث يوقع على الشراء من البنك ثم البيع له أو توكيله بالبيع، قبل أن يشتري البنك وتدخل السلعة في ضمانه حقيقى، وقد تقدم بيان هذا.

-. ومنها: ما تلجأ إليه بعض المصارف ترويجا لعقودها، فتسمي عقود بيع المعادن الخام استصناعا، فرارا من شروط السلم. وهذا المثال قس عليه.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

فقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، ولعل من أهمها:

-. البحث هو شرح لهم القواعد التي تضبط الكثير مما يُتاج له في عمليات البنوك الإسلامية المعاصرة، حيث يمكن باتباعها تحويل كثير من العقود غير الشرعية إلى العقود المشروعة من خلال تجنب الشروط التي تجعلها محرمة.

-. ومعنى العنوان المجموع الممتلئ، الذي يعنى بهذه القواعد، وهي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، فالقواعد والضوابط الفقهية ما يعنى بالفقه من هذه القضايا. فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية، التي هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

-. كما أبان البحث عن أهمية القواعد الفقهية حيث تعد نصف أصول الشريعة، مع ما تمتاز به من إيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية. ويمكن من خلالها ضبط الفقه بأحكامه كما تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تُنير أمامه الطريق لمعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

-. وتوصلت خلال البحث أن قاعدة (تصحيح تصرف المسلم بتكييف صحيح واجب ما أمكن): تعني أنه ينبغي لمن يتعانى أمر الفتوى للمسلمين ورأى خللاً في تصرف ما أن يبين كيفية تصحيحه لتسلم معاملات المسلم من المخالفات الشرعية، لأن القول بالتحريم علي تكييف ما يؤدي أحيانا إلي العنت. ويدل لهذه القاعدة الكثير من الأدلة من عموم النصوص التي تأمر بالتيسير، وكذا أدلة الشريعة في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة للمسلمين، وكذلك تستند إلى العلاقة بين المؤمنين وحب بعضهم بعضاً، فالمسلم يحب لأخيه الخير، ومن الخير ألا يقع في مخالفة شرعية، وخلص البحث إلى أن فكرة إنشاء البنوك الإسلامية هي أعظم تطبيقات هذه القاعدة.

-. وتوصلت خلال البحث إلى بيان أهمية قاعدة (انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقيا)، وأن انتقال الضمان هو أهم آثار القبض في العقود، يعني انتقال ضمان المقبوض إلى القابض، وتسلطه على التصرف فيه، ووجوب بذل عوضه للمقبوض منه، وتبين أن مصطلح صورية العقود حديث الاستعمال، ومعناه أن يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهريًا فقط، أما الإرادة الحقيقية فهي منتفية فيه. فيكون المراد من القاعدة أن العقد الصوري إذا وجد فيه انتقال حقيقي للضمان، فإنه يكون بذلك عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره، وانتفت عنه صفة الصورية، وصح شرعاً ما تضمنه من شروط وغير ذلك.

ودل على صحة القاعدة أدلة، ومنها ما ورد أن الخرج بالضمان، وإن الصورية قد تكون شرطاً والمسلمون على شروطهم، لكن حتى لا يدخل في تحليل الحرام أو تحريم الحلال؛ فلابد من صحة الشروط، وصتها بأن تكون العقود المشتملة عليها منتجة لآثارها، وأعظمها الضمان. فلا يصح العقد الصوري غير المشتمل على الضمان، وهو نوع من الكذب المحرم، والله أعلم.

-. ويدخل في تطبيق هذه القاعدة جملة من العمليات المصرفية من بيوع المرابحة للآمر بالشراء، والتورق المنظم، وغيرها، فإن هذه العمليات، لو كانت صورية تماماً لكانت داخلة تحت بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة ونحو ذلك من المنهي عنه، لكن انتقل الضمان حقيقة صحت المعاملة الصورية.

-. وتوصلت خلال البحث إلى أن قاعدة (تسمية العقود باسم يخالف حقيقتها لا اعتبار له) إلى أن المراد منها أنه لو سمي عقد مسمى باسم جديد فالمعتبر هو الواقع الفقهي للعقد المطابق لحقيقته، ولا يخرجه عن ذلك اصطلاح الناس على تسمية جديدة له.

وبينت أدلتها بأن العبرة في الأحكام الشرعية الحقيقة لا التزييف، وأدلة المنع من التزييف كثيرة، وكذا أدلة المنع من الحيل المحرمة، والضرر، وضرب البحث أمثلة تحذر القائمين على البنوك الإسلامية من استحداث عقود خديعة تحمل أسماء عقود صحيحة، فالعبرة في ذلك بالحقيقة لا بالاسم.

وأما توصيات البحث:

فهي الاهتمام بالقواعد الفقهية المالية في المصرفية الإسلامية لتيسير المعاملات الشرعية على الناس، وجلاء أمر الفروقات الدقيقة الفاصلة بين الجائز والممنوع منها في تصور المفتي والفقيه.

تم بحمد الله

فهرس المصادر والمراجع

١. الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٤. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م

٦. إكمال الأعلام بتثليث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة -المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٧. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨. البنوك الإسلامية؛ المؤلف: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار بترتيب الشاملة

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١١. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

١٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،

دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٣. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٤. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٥. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٦. تفسير العلامة محمد العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، بترتيب الشاملة.

١٧. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

٢٠. الحاوي في تفسير القرآن الكريم، ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد القماش، إمام وخطيب بدولة الإمارات العربية، الإصدار الأول مايو ٢٠٠٩ م.

٢١. خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، المؤلف: علي بن لالي بالي بن محمد القسطنطيني الحنفي، ويعرف بمنق (المتوفى: ٩٩٢هـ)، المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى:١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٣. رسالة (تأصيل وتخريج النوازل في المعاملات الاقتصادية المعاصرة وأثر اختلاف النظرة الفقهية في الحكم عليها دراسة فقهية مقارنة) للباحث: خالد فوزي عبد الحميد، المقدمة للجامعة الأمريكية المفتوحة عام ١٤٢٦هـ، [معادلة بالأزهر] نسخة إلكترونية من المؤلف.

٢٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.
٢٥. سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
٢٦. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٢٧. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م
٢٨. سنن الدارمي = مسند الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م.

٢٩. سنن النسائي = المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٣٠. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
٣١. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٣٣. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط.٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٣٤. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني الحنفي، بترتيب الشاملة.

٣٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية

٣٨. الفتاوى الاقتصادية، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الكتاب مرقم آليا، بترتيب الشاملة.

٣٩. فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٤٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م.

٤٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٤٤. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، تأليف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٥. كتاب الاختيارين المفضليات والأصمعيات، المؤلف: علي بن سليمان بن الفضل، أبو المحاسن، المعروف بالأخفش الأصغر (المتوفى: ٣١٥هـ)، المحقق: فخر الدين قباوة، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٤٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٤٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٤٩. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٥٠. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
٥١. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة . الأعداد (٨١ – ١٠٢). بترتيب الشاملة
٥٢. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٥٣. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٤. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد،

الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٥. مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م

٥٦. مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.

٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٨. المصنف لابن أبى شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)؛ المحقق: كمال يوسف الحوت؛ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض؛ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٩. المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: ٣٦٠ هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

٦٠. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٦١. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٦٢. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦٣. المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة.
٦٦. المفصل في أحكام الربا، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، بترتيب الشاملة،
٦٧. المنهاج في علم القواعد الفقهية، المؤلف: د. رياض بن منصور الخليفي، تقريظ : فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق، بترتيب الشاملة،

٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
٦٩. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي.
٧٠. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٧١. نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
٧٢. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

***. المواقع الإلكترونية من الشبكة:**

موقع البنك الإسلامي للتنمية، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط. ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، عبد الحميد المغربي (بحث ٦٦)، (ص ٨٥). موقع

https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/٣٨/.

موقع جريدة المصري اليوم (٢٠٢٠/١٢/٩م):

https://www.almasryalyoum.com/news/details/٢١٠٧٦١٣..

المكتبات الإلكترونية:

-. المكتبة الشاملة: الإصدار (٣,٢٨)، (٣,٦٤)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٧٢٨
المبحث التمهيدي: التعريفات.	١٧٣٤
المطلب الأول: معنى العنوان: الكنز الطارف	١٧٣٤
المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية.	١٧٣٦
المطلب الثالث: تعريف المصارف، والمصارف الإسلامية.	١٧٤٠
المطلب الرابع: أهمية علم القواعد الفقهية وأبرز ميزاتها وفوائدها.	١٧٤٤
قسم شرح القواعد المنتخبة: وهي:	١٧٤٨
القاعدة الأولى: تصحيح تصرف المسلم بتكييف صحيح واجب ما أمكن.	١٧٤٨
المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة.	١٧٤٨
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.	١٧٥٠
المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالقواعد المشابهة.	١٧٥٣
المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في البنوك الإسلامية وفوائدها.	١٧٥٤
القاعدة الثانية: انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقيا.	١٧٥٥
المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة.	١٧٥٥
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.	١٧٥٧
المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالقواعد المشابهة.	١٧٥٩
المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في البنوك الإسلامية وفوائدها.	١٧٦٠

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثالثة: تسمية العقود باسم يخالف حقيقتها لا اعتبار له.	١٧٦٢
المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة.	١٧٦٢
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.	١٧٦٢
المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالقواعد المشابهة.	١٧٦٩
المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في البنوك الإسلامية وفوائدها.	١٧٧٢
الخاتمة	١٧٧٣
المصادر والمراجع	١٧٧٦
فهرس الموضوعات	١٧٨٩